صعد المنبر الى ان يقضي الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان يقضي الصلوة الى لان بين يقتضي طرفي الزمان اوانه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي ان النبي عم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة فقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال قاضي خان وورد في كل منهما آثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه يمين الله ملأى على وزن فعلى تأنيث ملآن كناية عن كثرة عطاء الله وجر التخصيص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها الانفاق واعطاء رزق المخلوقات لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تع لان السح انما يكون من عال والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا تغيضها وسحاء ارأيتم ما انفق ما مصدرية اي اتعلمون انفاق الله منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل خلق السموات والارض الا الماء والان وجوده تع لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي صحاح الجوهري القبض الاسراع او الفيض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على نية المستحلف

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله عم عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالالهام وبالمنام فاخبر عم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن ما قرأه جبرائيل عليه فاحفظه وعلمه الناس

انس رض روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة خ ابو هريرة رض اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة

وان كره لقائي كرهت لقاءه م
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
احب لقاء الله احب الله لقاءه م

تلقيته بذراع التلقي من الله من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعاف ما تقرب اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها لان الذراع شبران وقد تقرر بالآية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تع على تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع اي من تلقيه بان يكون مجيئه تع مقدارا باعين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني يقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي اثما واحدا والحال ان ... حسن عفو الله واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ... لملائكة اليمين فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا ثواب حسنات مقصودة غير معمولة تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تع فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شرك لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد يثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف مع شريكه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك لله تع في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب اجتماعا فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا استوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل ... صحيح او له لم يضره فساد نيته ولم يحبط شيء دون الشرك لان الرياء هو ما فيه ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)